الخليج

أخبار الدار, أخبار من الإمارات

28 ديسمبر 2022 01:11 صباحا

تعرف على الحالات والأنشطة التي تُستثنى من نظام حماية الأجور؟

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF HUMAN RESOURCES
& EMIRATISATION

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الموارد البشرية والتوطين

أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

ما هي الحالات والأنشطة التي تُستثنى من إجراءات نظام حماية الأجور؟ تجيب على هذه التساؤلات وزارة الموارد البشرية والتوطين، حيث حددت 6 حالات تُستثنى من إجراءات نظام حماية الأجور وهي:

أولاً: العامل الذي لديه شكوى عمالية متعلقة بالأجر محالة للقضاء.

ثانياً: العامل الذي قيد بحقه بلاغ انقطاع عن العمل.

ثالثاً: العامل الجديد خلال فترة 30 يوماً من استحقاق الأجر.

رابعاً: العامل المجاز إجازة بدون أجر خلال مدة الإجازة تلك مع تقديم الإثباتات المطلوبة من الوزارة وفق الأصول.

.خامساً: العمال البحارة العاملين على متن السفن من خلال طلب تقدمه المنشأة

سادساً: العمال الأجانب العاملين بالمنشآت الأجنبية أو فروعها داخل الدولة الذين يستلمون أجورهم خارج الدولة، .وذلك بعد موافقة العمال ومن خلال طلب تقدمه المنشأة

:كما حددت الوزارة 4 أنشطة تستثنى المنشآت التي تمارسها من نظام حماية الأجور وهي

.أولاً: قوارب الصيد المملوكة لأفراد مواطنين

.ثانياً: سيارات الأجرة العمومية المملوكة لأفراد مواطنين

.ثالثاً: البنوك والمصارف

.رابعاً: دور العبادة

"حقوق النشر محفوظة "لصحيفة الخليج .2024 ©